

**اجتماع الجمعية العامة غير العادية**  
**محضر الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٨**

عقدت الجمعية العامة غير العادية لشركة البحرين للتسهيلات التجارية اجتماعها في تمام الساعة العاشرة وخمس وعشرين دقيقة من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٧ مارس ٢٠١٨ في قاعة بتيل بفندق ويندهام غراند المنامة، خليج البحرين – مملكة البحرين، وبحضور عدد من المساهمين يمثلون أصالة ووكالة ١٣٤,٠٢٢,٠٣٠ مليون سهم وبما تعادل نسبته ٨٢,٠٥ % من رأس المال وبذلك يكون النصاب قانونياً كما نصت على ذلك المادة (٢٠١) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

**ولقد انعقد الاجتماع بحضور جميع أعضاء مجلس الإدارة وبحضور مندوبين يمثلون الجهات الرسمية، وهم:**

١. أحمد سلمان عن إدارة شؤون الشركات بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة والثقافة؛
٢. أحمد أميري وفاطمة الجار من إدارة مراقبة مصارف قطاع التجزئة بمصرف البحرين المركزي؛
٣. أحمد العلوي من إدارة مراقبة الأسواق المالية بمصرف البحرين المركزي؛
٤. حسن ثامر من إدارة الإدراج وشؤون الشركات ببورصة البحرين.

**وكذلك بحضور مسؤول مدققي الحسابات عن السادة كي بي إم جي:**  
٥. جعفر القبيطي.

**وممثلين عن مسجلي الأسهم عن السادة شركة البحرين للمقاصة ش.م.ب. (مقفلة):**  
٦. هبة طربوش وهبة مبارك وفاطمة هجرس.

وبناء عليه، افتتح رئيس مجلس الإدارة الاجتماع لمناقشة جدول الأعمال الذي تضمن ما يلي:

**أولاً: قراءة محضر الاجتماع السابق للجمعية العامة غير العادية المنعقد في ٢٨/٣/٢٠١٧ والمصادقة عليه.**

استفسر السيد الرئيس عن رغبة المساهمين في قراءة محضر الاجتماع السابق للجمعية العامة غير العادية والمنعقد بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠١٧، وعلى ذلك أكتفى المساهمون بنسخة المحضر المنشور على الموقع الإلكتروني للشركة، وصادقوا عليه.

**ثانياً: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعديل مواد عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ليتوافق مع متطلبات قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وإضافة جميع التعديلات اللازمة في عقد التأسيس والنظام الأساسي المعدلين (حسب الملحق المرفق بهذا المحضر)، شريطة حصول الشركة على موافقة الجهات الرقابية ذات الصلة.**

**ثالثاً: وافقت الجمعية العامة غير العادية على تفويض سكرتير مجلس إدارة الشركة للقيام بما يلزم من إجراءات ومتطلبات لتنفيذ التعديلات المذكورة أعلاه على مواد عقد التأسيس والنظام الأساسي والتوقيع عليهما أمام كاتب العدل وتمثيل الشركة أمام الجهات الرقابية ذات الصلة نيابة عن المساهمين.**

انتهى الاجتماع في تمام الساعة العاشرة وخمس وثلاثين دقيقة صباحاً.

.....  
سكرتير مجلس الإدارة

.....  
رئيس مجلس الإدارة

## ملحق بمحضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في ٢٧ مارس ٢٠١٨

### بتعديلات عقد التأسيس والنظام الاساسي

تعديلات عقد التأسيس		
الملاحظة	النص المعدل / الجديد في عقد التأسيس	النص الأصلي / رقم المادة في عقد التأسيس
		المادة (٩)
لم يتم تعديل المادة بل أضيفت لها فقرة جديدة وفقاً للمادة الثانية (مادة ١٢٠) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨.	يحظر تَمَلِّك أسهم شركة المساهمة العامة من قِبَل أَيْة شركة تابعة لها. ولأغراض هذه المادة ومع عدم الإخلال بأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية ، تعدُّ الشركة تابعة إذا كانت مَسَيَّرَةً عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من قِبَل الشركة الأم ، من خلال ملكية الشركة الأم لهما يزيد على نصف رأسمالها أو ملكيتها لحقوق أو لِقْدَر من الأسهم أو الحصص فيها بما يَمَكِّنُها من السيطرة على قراراتها أو تشكيل مجلس إدارتها أو تعيين مديريها.	
تعديلات النظام الأساسي		
الملاحظة	النص المعدل / الجديد في النظام الأساسي	النص الأصلي / رقم المادة في النظام الأساسي
		المادة (٩)
لم يتم تعديل المادة بل أضيفت لها فقرة جديدة (فقرة ٨) وفقاً للمادة الثانية (مادة ١٦٨ فقرة ح) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨.	٨. سائر الحقوق المنصوص عليها في عقد الشركة ونظامها الأساسي.	
لم يتم تعديل المادة بل أضيفت لها فقرة جديدة (فقرة ٩) وفقاً للمادة الثانية (مادة ١٦٨ مكرر) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨.	٩. للمساهم إقامة دعوى على الشركة لتحكم المحكمة بما تراه مناسباً ، إذا كانت شؤونها تُسَيَّرُ أو تم تسييرها بشكل يضر على نحو غير عادل بمصالح المساهمين بوجه عام أو بمصالح مساهم أو أكثر ، على أن يكون من بينهم المساهم صاحب الدعوى ، أو إذا قامت الشركة أو عازمت على القيام بأي عمل أو الامتناع عن أي عمل يضر أو من شأنه إلحاق ضرر على النحو المشار إليه ، ويشمل ذلك قيام الغير أو امتناعه أو عزمه القيام بأي مما تقدّم نيابة عن الشركة.	

سكرتير مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة

<p>لم يتم تعديل المادة بل أضيفت لها فقرة جديدة وفقاً للمادة الثانية (مادة ١٢٠) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨.</p>	<p>يحظر تملك أسهم شركة المساهمة العامة من قِبَل آيَّة شركة تابعة لها. ولأغراض هذه المادة ومع عدم الإخلال بأحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية ، تعدُّ الشركة تابعة إذا كانت مسيطراً عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من قِبَل الشركة الأم ، من خلال ملكية الشركة الأم لِمَا يزيد على نصف رأسمالها أو ملكيتها لحقوق أو لِقْدَر من الأسهم أو الحصص فيها بما يَمَكِّنُها من السيطرة على قراراتها أو تشكيل مجلس إدارتها أو تعيين مديريها.</p>	<p>المادة (١٢)</p>
<p>عدلت المادة وفقاً للمادة الثانية (مادة ١٧٦) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨. و(٢) و(٣) عدلت المادة وفقاً للمادة الثانية (مادة ١٧٢) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨.</p>	<p>١. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء تتماشى اشتراطات عضويتهم مع أنظمة مصرف البحرين المركزي ، ويكون لكل مساهم يملك ١٠% أو أكثر من رأس المال حق تعيين من يمثله في مجلس الإدارة بنفس تلك النسبة من عدد أعضاء المجلس (مع تقريب كسور العدد لأقرب عدد صحيح) ، ويسقط حقه في التصويت في النسبة التي يتم التعيين عنها. ولكل من لم يستخدم حقه في تعيين أعضاء في مجلس الإدارة ، أو لم تكن له نسبة تؤهله لتعيين عضو آخر ، أن يستخدم تلك النسبة في التصويت. ويسقط الحق في التعيين في حالة عدم استخدامه في أي انتخاب أو تعيين لأعضاء مجلس الإدارة في كل حالة على حده. أما الأعضاء الباقون من المجلس فينتخبهم باقي أعضاء الجمعية العامة بالتصويت التراكمي السري* (١) ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويجوز للجمعية العامة تعيين أعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المؤسسين أو المساهمين على ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة أعضاء (٢) ولا يتجاوز عددهم مجتمعين عن عشرة أعضاء مع مراعاة أحكام قانون مصرف البحرين المركزي. ويجوز بقرار مسبب من مصرف البحرين المركزي تمديد مدة مجلس الإدارة</p>	<p>المادة (١٦): ١. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء تتماشى اشتراطات عضويتهم مع أنظمة مصرف البحرين المركزي ، ويكون لكل مساهم يملك ١٠% أو أكثر من رأس المال حق تعيين من يمثله في مجلس الإدارة بنفس تلك النسبة من عدد أعضاء المجلس (مع تقريب كسور العدد لأقرب عدد صحيح) ، ويسقط حقه في التصويت في النسبة التي يتم التعيين عنها. ولكل من لم يستخدم حقه في تعيين أعضاء في مجلس الإدارة ، أو لم تكن له نسبة تؤهله لتعيين عضو آخر ، أن يستخدم تلك النسبة في التصويت. ويسقط الحق في التعيين في حالة عدم استخدامه في أي انتخاب أو تعيين لأعضاء مجلس الإدارة في كل حالة على حده. أما الأعضاء الباقون من المجلس فينتخبهم باقي أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري بالأغلبية النسبية للأصوات الصحيحة ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويجوز للجمعية العامة تعيين أعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المؤسسين أو المساهمين على ألا يتجاوز عدد</p>

سكرتير مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة

	<p>بما لا يزيد على ستة أشهر ، وذلك بناءً على طلب مسبب من مجلس الإدارة. (٣)</p> <p>* يقصد بالتصويت التراكمي أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها ، ويكون له الحق في التصويت بها لمرشح واحد أو توزيعها على من يختارهم من المرشحين.</p>	<p>أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين عشرة أعضاء مع مراعاة أحكام قانون مصرف البحرين المركزي.</p>
<p>عدلت المادة وفقاً لتعديل أحكام ميثاق عمل مجلس الإدارة (Board Charter).</p>	<p>المادة (١٦):</p> <p>٢. ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالإقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين وفقاً لقرار المجلس.</p>	<p>المادة (١٦):</p> <p>٢. ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة سنة واحدة أو أكثر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالإقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين وفقاً لقرار المجلس.</p>
<p>لم يتم تعديل المادة بل أضيفت لها فقرات ثلاث (٣ ، ٤ ، ٥) وفقاً للمادة الثانية (مادة ١٧٣) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨.</p>	<p>المادة (١٧):</p> <p>يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:</p> <p>١- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.</p> <p>٢- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة تقالس بالتقصير أو بالتدليس أو جريمة مخله بالشرف أو الأمانة أو في جريمة بسبب مخالفته لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ ميلادية الخاص بالشركات التجارية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.</p> <p>٣- ألا يكون محظوراً عليه تولى عضوية مجلس إدارة شركة مساهمة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو أي قانون آخر معمول به في المملكة.</p> <p>٤- بالنسبة لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه ، ألا يجمع بين هذا المنصب ومنصب المدير الأعلى رتبة في الشركة.</p> <p>٥- الشروط التي يصدر بتحديدتها قرار من مصرف البحرين المركزي ، بالنسبة للأعضاء المستقلين وغير التنفيذيين والتنفيذيين في مجالس إدارات الشركات المرخص لها من قبل المصرف ، وذلك مع عدم</p>	<p>المادة (١٧):</p> <p>يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:</p> <p>١- أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.</p> <p>٢- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة تقالس بالتقصير أو بالتدليس أو جريمة مخله بالشرف أو الأمانة أو في جريمة بسبب مخالفته لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ ميلادية الخاص بالشركات التجارية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.</p>

سكرتير مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة

	الإخلال بأحكام المادة (٦٥) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية. (١)	
المادة (١٧): ٣- ولا يجوز تعيين أو انتخاب أي شخص عضواً بمجلس الإدارة إلا بعد الحصول على موافقة مصرف البحرين المركزي وبعد أن يقر كتابة بقبول الترشيح وعلى أن يتضمن الإقرار الإفصاح عن أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة وأسماء المنشآت والشركات التي يزوال فيها العمل، أو يشغل عضوية مجالس إدارتها (١)، وأن يوقع عقد خاصاً يبرم بينه وبين الشركة بخصوص عضويته في مجلس الإدارة وذلك وفقاً لميثاق إدارة وحوكمة الشركات والاشتراطات التنظيمية لمصرف البحرين المركزي.	المادة (١٧): ٣- ولا يجوز تعيين أو انتخاب أي شخص عضواً بمجلس الإدارة إلا بعد الحصول على موافقة مصرف البحرين المركزي وبعد أن يقر كتابة بقبول الترشيح وعلى أن يتضمن الإقرار الإفصاح عن أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة وأسماء المنشآت والشركات التي يزوال فيها العمل، أو يشغل عضوية مجالس إدارتها (١)، وأن يوقع عقد خاصاً يبرم بينه وبين الشركة بخصوص عضويته في مجلس الإدارة وذلك وفقاً لميثاق إدارة وحوكمة الشركات والاشتراطات التنظيمية لمصرف البحرين المركزي.	المادة (١٧): ٣- ولا يجوز تعيين أو انتخاب أي شخص عضواً بمجلس الإدارة إلا بعد الحصول على موافقة مصرف البحرين المركزي وبعد أن يقر كتابة بقبول الترشيح وعلى أن يتضمن الإقرار الإفصاح عن أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة وأسماء المنشآت والشركات التي يزوال فيها العمل، أو يشغل عضوية مجالس إدارتها (١)، وأن يوقع عقد خاصاً يبرم بينه وبين الشركة بخصوص عضويته في مجلس الإدارة وذلك وفقاً لميثاق إدارة وحوكمة الشركات والاشتراطات التنظيمية لمصرف البحرين المركزي.
المادة (١٧): ٧- وفي جميع الأحوال، يُراعى في تشكيل مجلس إدارة الشركة الأحكام المشار إليها في النظام الأساسي والضوابط المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (١٦) من هذا النظام.	المادة (١٧): ٧- وفي جميع الأحوال، يُراعى في تشكيل مجلس إدارة الشركة الأحكام المشار إليها في النظام الأساسي والضوابط المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (١٦) من هذا النظام.	المادة (١٧): ٧- وفي جميع الأحوال، يُراعى في تشكيل مجلس إدارة الشركة الأحكام المشار إليها في النظام الأساسي والضوابط المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (١٦) من هذا النظام.
المادة (١٩): ت. تُشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة تدقيق تتولى مراجعة الممارسات المحاسبية والمالية للشركة والتدقيق المحاسبي وما يتصل به، ومدى الالتزام بأحكام القانون وأنظمة وسياسات الشركة، ويحدّد ميثاق إدارة وحوكمة الشركات ضوابط تشكيل لجنة التدقيق واختصاصاتها ونظام عملها ومكافآت أعضائها. ث. للجنة التدقيق - في سبيل القيام بعملها - حق الاطلاع على سجلات الشركة ومستنداتها وأوراقها	المادة (١٩): ت. تُشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة تدقيق تتولى مراجعة الممارسات المحاسبية والمالية للشركة والتدقيق المحاسبي وما يتصل به، ومدى الالتزام بأحكام القانون وأنظمة وسياسات الشركة، ويحدّد ميثاق إدارة وحوكمة الشركات ضوابط تشكيل لجنة التدقيق واختصاصاتها ونظام عملها ومكافآت أعضائها. ث. للجنة التدقيق - في سبيل القيام بعملها - حق الاطلاع على سجلات الشركة ومستنداتها وأوراقها	المادة (١٩): ت. تُشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة تدقيق تتولى مراجعة الممارسات المحاسبية والمالية للشركة والتدقيق المحاسبي وما يتصل به، ومدى الالتزام بأحكام القانون وأنظمة وسياسات الشركة، ويحدّد ميثاق إدارة وحوكمة الشركات ضوابط تشكيل لجنة التدقيق واختصاصاتها ونظام عملها ومكافآت أعضائها. ث. للجنة التدقيق - في سبيل القيام بعملها - حق الاطلاع على سجلات الشركة ومستنداتها وأوراقها

سكرتير مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة

	<p>وحساباتها وطلب أيّ إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.</p> <p>ج. يُدرج ضمن التقرير السنوي بيان بأعمال لجنة التدقيق يراعى فيه أن يشتمل على التفاصيل المنصوص عليها في ميثاق إدارة وحوكمة الشركات.</p>	
<p>عدلت المادة وفقاً للمادة الأولى (مادة ١٨٥) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨.</p>	<p>المادة (٢٣):</p> <p>تقوم مسئولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومديري الشركة تجاه الشركة والمساهمين والغير وفقاً لأحكام الفقرة (٣) أدناه من هذه المادة، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن. ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية قبل أي من الأشخاص المشار إليهم اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمته.</p>	<p>المادة (٢٣):</p> <p>رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة وعن الخطأ في الإدارة، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن. ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة.</p>
<p>(١) عدلت المادة بإضافة فقرة جديدة وفقاً للمادة الأولى (مادة ١٨ مكرر ١) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨.</p> <p>(٢) عدلت الفقرة وفقاً للمادة الأولى (مادة ١٨٧ أ) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨.</p> <p>(٣) أضيفت فقرة جديدة وفقاً للمادة الأولى (مادة ١٨٧ ب) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨.</p>	<p>المادة (٢٣):</p> <p>٣. ولا تسمع دعاوى المسئولية بانقضاء خمس سنوات من تاريخ عقد الجمعية العامة التي أدى فيها مجلس الإدارة حساباً عن إدارته. مع مراعاة أحكام ميثاق إدارة وحوكمة الشركات، يجوز للشريك أن يكون شريكاً في أكثر من شركة منافسة دون أن يتدخل في إدارة أكثر من واحدة منها، وذلك ما لم ينص عقد الشركة أو نظامها الأساسي على خلاف ذلك. (١)</p> <p>٤. مع مراعاة أحكام الفقرتين (٥) و(٧) من هذه المادة، يكون رفع دعوى المسئولية على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن الأضرار التي تلحق بالشركة في أي من الحالات الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٢٣) من هذا القانون من حق الشركة. ويجب أن يصدر قرار من الجمعية العامة برفع الدعوى، على أن يتولاها رئيس مجلس الإدارة. وإذا كان رئيس مجلس الإدارة ممن تخاصمهم الشركة، وجب أن تعين الجمعية العامة عضواً آخر من مجلس الإدارة لإقامة الدعوى. وإذا كانت الدعوى موجهة إلى</p>	<p>المادة (٢٣):</p> <p>٣. ولا تسمع دعاوى المسئولية بانقضاء خمس سنوات من تاريخ عقد الجمعية العامة التي أدى فيها مجلس الإدارة حساباً عن إدارته.</p> <p>٤. يكون رفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار تلحق بمجموع المساهمين من حق الشركة. ويجب أن يصدر قرار من الجمعية العامة برفع الدعوى، على أن يتولاها رئيس مجلس الإدارة. وإذا كان رئيس مجلس الإدارة ممن تخاصمهم الشركة، وجب أن تعين الجمعية العامة عضواً آخر من مجلس الإدارة لإقامة الدعوى. وإذا كانت الدعوى موجهة إلى جميع أعضاء مجلس الإدارة، وجب أن تعين الجمعية العامة من ينوب عنها من غير أعضاء المجلس في رفع الدعوى. وللمساهمين، في حالة عدم قيام الشركة برفع دعوى المسئولية على أعضاء مجلس الإدارة، أن يرفع الدعوى منفرداً عما لحق به من</p>

سكرتير مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة

<p>جميع أعضاء مجلس الإدارة ، وجب أن تعيّن الجمعية العامة مَنْ ينوب عنها من غير أعضاء المجلس في رفع الدعوى. (٢)</p> <p>٥. لكل مساهم أن يرفع دعوى المسؤولية منفرداً ضد مجلس إدارة الشركة في حالة عدم قيام الشركة برفعها وفقاً لأحكام الفقرة (٤) من هذه المادة ، إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم ، وذلك بعد قيامه بإخطار الشركة بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بعزمه على رفع الدعوى قبل رفعها بثلاثين يوماً على الأقل ، ويقع باطلاً كل شرط في نظام الشركة يقضي بغير ذلك ، ويجوز للمساهم أن يطلب أثناء نظر الدعوى إلزام المدعى عليه أو الغير بتقديم ما تحت يده من أية محررات أو فئات منها تكون ذات صلة بموضوع الدعوى. (٣)</p>	<p>ضرر بسبب تلك الأخطاء. ويجب على المساهم إخطار الشركة بتلك الأخطاء قبل رفع الدعوى بثلاثين يوماً على الأقل.</p>	<p>المادة (٤٩):</p> <p>٣. يجب على كل شريك يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر رئيس مجلس الإدارة بخطاب مسجل قبل انعقاد الجمعية العامة التالية <b>بشهر</b> على الأقل ويجب على رئيس مجلس الإدارة إدراج هذا الإقتراح في جدول أعمال الجمعية ، فإذا رفضت الجمعية العامة الإقتراح لم يجز لأي مساهم إعادة طرحه باسمه الشخصي.</p>
<p>نقلت من المادة (٤٩) فقرة ٣ من النظام الأساسي الأخير إلى المادة (٢٣) فقرة ٦ في النظام الأساسي الجديد مع استبدال عبارة (بثلاثين يوماً) بعبارة (بشهر) وفقاً للمادة الأولى (مادة ١٨٧ فقرة ب) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨.</p>	<p>المادة (٢٣):</p> <p>٦. يجب على كل شريك يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر رئيس مجلس الإدارة بخطاب مسجل قبل انعقاد الجمعية العامة التالية <b>بثلاثين يوماً على الأقل</b> ويجب على رئيس مجلس الإدارة إدراج هذا الإقتراح في جدول أعمال الجمعية ، فإذا رفضت الجمعية العامة الإقتراح لم يجز لأي مساهم إعادة طرحه باسمه الشخصي.</p>	<p>المادة (٤٩):</p> <p>٢. .... وفي حالة إفلاس الشركة يكون رفع الدعوى من حق أمين التفليسة.</p>
<p>نقلت من المادة (٤٩) فقرة ٢ من النظام الأساسي الأخير إلى المادة (٢٣) فقرة ٧ في النظام الأساسي الجديد وتم تعديلها وفقاً للمادة الأولى (مادة ١٨٧ فقرة ج) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨.</p>	<p>المادة (٢٣):</p> <p>٧. في حالة إفلاس الشركة ، يكون الحق في رفع دعوى المسؤولية المشار إليها في الفقرة (٤) من هذه المادة من حق أمين التفليسة. وإذا كانت الشركة في دور التصفية ، تولى المصفي رفع الدعوى دون الحاجة لقرار من الجمعية العامة.</p>	<p>المادة (٤٩):</p> <p>٢. .... وفي حالة إفلاس الشركة يكون رفع الدعوى من حق أمين التفليسة.</p>

سكرتير مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة

<p>عدلت الفقرة ١ وفقاً للمادة الأولى (مادة ١٩٩ فقرة أ) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨.</p>	<p>المادة (٢٨): ١. تعلن دعوة المساهمين للجمعية العامة في جريدتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية على أن تكون إحداها محلية ، ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد <b>بواحد وعشرين يوماً على الأقل</b> ، ويجب أن يشتمل إعلان الدعوة على جدول الأعمال. وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الوزارة المعنية بشؤون التجارة قبل موعد اجتماع الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.</p>	<p>المادة (٢٨): ١. تعلن دعوة المساهمين للجمعية العامة في جريدتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية على أن تكون إحداها محلية ، ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد <b>بخمسة عشر يوماً</b> ويجب أن يشتمل إعلان الدعوة على جدول الأعمال. وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الوزارة المعنية بشؤون التجارة قبل موعد اجتماع الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.</p>
<p>أضيفت فقرة جديدة (فقرة ٢) وفقاً للمادة الأولى (مادة ٢٠٢) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨.</p>	<p>المادة (٢٨): ٢. للوزارة المعنية بشؤون التجارة أن تندب مندوباً عنها لحضور اجتماعات الجمعية العامة ، ولا يكون له صوت معدود في المداولات ، ويقدم تقريراً بملاحظاته إلى الوزارة ، ويصدر قرار من الوزير المعني بشؤون التجارة - بعد موافقة مجلس الوزراء- بتحديد رسم حضور مندوب الوزارة الاجتماعات. ولمصرف البحرين المركزي أن يندب احد موظفيه لحضور الجمعيات العامة ولا يكون له صوت معدود في المداولات.</p>	<p>المادة (٢٨):</p>
<p>عدلت الفقرة وفقاً للمادة الأولى (مادة ٢٠٧) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨.</p>	<p>المادة (٢٩): أ. لا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا في الأحوال التالية: ١- إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد هذا الجدول. ٢- إذا تكشفت أثناء الاجتماع. ٣- إذا قُدم طلب كتابي بإدراجها في جدول الأعمال إلى مجلس الإدارة قبل خمسة أيام عمل على الأقل من الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة من قبل الجهة المختصة بالرقابة على نشاط الشركة ، أو أحد الأشخاص العامة المساهمة في الشركة ، أو مدقق الحسابات ، أو عدد من المساهمين يملكون ٥% على الأقل من رأسمال الشركة.</p>	<p>المادة (٢٩): ٢. وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب المساهمين أو مدققي الحسابات أو الوزارة المعنية بشؤون التجارة ، يضع جدول الأعمال من طلب إنعقاد الجمعية ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.</p>

سكرتير مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة



	<p>ب- إذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة على الجمعية العامة ، تعين تأجيل الاجتماع لمدة عشرة أيام عمل على الأكثر إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يملكون ربع الأسهم التي انعقد بها الاجتماع.</p> <p>ج- يجب على مجلس الإدارة عرض القرار الصادر عن الجمعية العامة في الأمور العاجلة التي طرأت على مصرف البحرين المركزي ، وذلك خلال خمسة أيام عمل من اليوم التالي لتاريخ انعقادها.</p>	
<p>عدلت المادة وفقا للمادة الأولى (مادة ١٩٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨.</p>	<p>المادة (٣٤):</p> <p>أ- تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة. ويجب أن تعقد الجمعية العامة مرة واحدة على الأقل في السنة ، على أن يكون ذلك خلال الشهور الثلاثة التالية لنهاية السنة المالية للشركة.</p> <p>ب- على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب ذلك مدقق الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ١٠% من رأسمال الشركة.</p> <p>ج- يجوز للوزارة المعنية بشؤون التجارة أن تدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد ، في أي من الحالات التالية:</p> <p>١- إذا انقضى شهر على الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة دون أن تُدعى إلى الانعقاد.</p> <p>٢- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى اللازم لصحة انعقاده.</p> <p>٣- إذا لم يتم عقد الجمعية العامة العادية في شهر من اليوم التالي لتاريخ الطلب المقدم إليه وفق الفقرة (ب) من هذه المادة.</p>	<p>المادة (٣٤):</p> <p>١- تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في مركز الشركة ، ويجب أن تعقد الجمعية مره على الأقل في السنة وذلك خلال ٩٠ يوماً من نهاية السنة المالية للشركة ماعداً لأحكام الحوكمة الخاصة ببورصة البحرين. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية إلى الإنعقاد إذا طلب إليه ذلك مدقق الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ١٠% من رأس مال الشركة بشرط أن تكون لديهم أسباب جديّة تبرر ذلك الطلب.</p> <p>٢- ولمدقق الحسابات أن يدعو الجمعية العامة العادية للإنعقاد إذا لم ييسر له مجلس الإدارة استعمال حقوقه المنصوص عليها في القانون بعد إثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى المجلس.</p> <p>٣- ويجوز للوزارة المعنية بشؤون التجارة أن تدعو الجمعية العامة العادية إلى الإنعقاد إذا انقضى شهراً على الموعد المحدد لإنعقادها دون أن تدعى إلى الإنعقاد أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى اللازم لصحة انعقاد أو إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثل ١٠% من</p>

سكرتير مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة

<p>٤- إذا ارتأى الوزير المعني بشؤون التجارة ما يستوجب دعوة الجمعية العامة للانعقاد وأصدر قراراً مسبباً بذلك.</p> <p>٥- إذا طلبت الجهة المختصة بالرقابة على نشاط الشركة في الأحوال التي لا تكون الوزارة المعنية بالتجارة الجهة المختصة بذلك (١).</p>	<p>٤- ويجوز للوزير المعني بشؤون التجارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة العادية إلى الإنعقاد إذا ارتأى أن هناك أسباب توجب ذلك.</p>	<p>رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لديهم أسباب جدية تبرر الطلب.</p>
<p>عدلت المادة وفقاً للمادة الأولى (مادة ٢٠٧ فقرة ٣) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨.</p>	<p>المادة (٣٧):</p> <p>ولا يجوز لها المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد هذا الجدول أو تكشف أثناء الاجتماع أو إذا طلبت الجهة الحكومية المختصة أو أحد الأشخاص العامة المساهمة في الشركة أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة على الأقل من رأس المال من مجلس الإدارة إدراج موضوع معين في جدول الأعمال ولم يدرجه كان للجمعية مناقشة هذا الموضوع وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة تعين تأجيل الاجتماع مدة عشرة أيام على الأكثر إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يملكون ربع الأسهم التي أنعقد بها الاجتماع ، آت على الوزارة المعنية بشؤون التجارة للموافقة عليه والإعلان بذلك كله وفقاً للمادة (٢٠٧) من قانون الشركات.</p>	<p>المادة (٣٧):</p> <p>ولا يجوز لها المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد هذا الجدول أو تكشف أثناء الاجتماع أو إذا طلبت الجهة الحكومية المختصة أو أحد الأشخاص العامة المساهمة في الشركة أو عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة على الأقل من رأس المال من مجلس الإدارة إدراج موضوع معين في جدول الأعمال ولم يدرجه كان للجمعية مناقشة هذا الموضوع وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة تعين تأجيل الاجتماع مدة عشرة أيام على الأكثر إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يملكون ربع الأسهم التي أنعقد بها الاجتماع ، مع وجوب عرض القرار الصادر عن الجمعية في الأمور العاجلة التي طرأت على الوزارة المعنية بشؤون التجارة للموافقة عليه والإعلان بذلك كله وفقاً للمادة (٢٠٧) من قانون الشركات.</p>
<p>عدلت المادة وفقاً للمادة الأولى (مادة ٢١٠) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨.</p>	<p>المادة (٤٠):</p> <p>أولاً: تختص الجمعية العامة غير العادية بالأمور التالية:</p> <p>١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو إطالة مدة الشركة.</p> <p>٢- تخفيض رأس المال أو زيادته بما في ذلك إضافة أسهم جديدة.</p>	<p>المادة (٤٠):</p> <p>أولاً: تختص الجمعية العامة غير العادية بالأمور التالية:</p> <p>١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو إطالة مدة الشركة.</p> <p>٢- تقرير زيادة رأس المال.</p>

سكرتير مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة

<p>٣- التصرف فيها تجاوز قيمته نصف أصول الشركة ، بمراعاة أحكام المادة (١٩٤ مكرراً) من هذا القانون .</p> <p>٤- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .</p> <p>٥- حل الشركة أو تحويلها أو إدماجها في شركة أخرى .</p> <p>٦- أية أمور أخرى منصوص عليها في القانون .</p> <p>ثانياً: ولا يجوز للجمعية العامة غير العادية إجراء تعديلات في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها تغيير جنسيتها أو نقل مركزها الرئيسي إلى خارج المملكة أو زيادة أعباء المساهمين بخلاف زيادة رأس المال . ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك .</p>	<p>٣- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .</p> <p>٤- حل الشركة أو تحويلها أو إدماجها في شركة أخرى .</p> <p>٥- تخفيض رأس المال .</p> <p>٦- النظر في أي من المسائل التي تندرج ضمن إختصاصات الجمعية العامة العادية .</p> <p>ثانياً: ولا يجوز تغيير جنسية الشركة أو نقل مركزها الرئيسي خارج مملكة البحرين أو زيادة أعباء المساهمين .</p>	<p>٣- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .</p> <p>٤- حل الشركة أو تحويلها أو إدماجها في شركة أخرى .</p> <p>٥- تخفيض رأس المال .</p> <p>٦- النظر في أي من المسائل التي تندرج ضمن إختصاصات الجمعية العامة العادية .</p> <p>ثانياً: ولا يجوز تغيير جنسية الشركة أو نقل مركزها الرئيسي خارج مملكة البحرين أو زيادة أعباء المساهمين .</p>
<p>لم يتم تعديل المادة بل أضيفت لها فقرة جديدة (فقرة ح) وفقاً للمادة الثانية (٢٨٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨ .</p>	<p>ح. يجب على الشركة توزيع الأرباح على الشركاء خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ التصديق عليها من قِبَل الجمعية العامة .</p>	<p>المادة (٤٨):</p>
<p>لم يتم تعديل المادة بل أضيفت لها فقرة جديدة لاتصالها ببعض فقرات المادة (٢٣) وخاصة الفقرتين ٦ و ٧ المنقولتين .</p>	<p>المادة (٤٩):</p> <p>٢. تراعى الأحكام الواردة في المادة (٢٣) من هذا النظام الأساسي .</p>	<p>المادة (٤٩):</p>

سكرتير مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة